



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (39) لسنة 2020 بشأن الشهادات المهنية المتخصصة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادة (28) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (03) لسنة 2019 بشأن الشهادات المهنية المتخصصة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

التعريفات

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (03) لسنة 2019 بشأن الشهادات المهنية المتخصصة.

مادة (3)

تمدد الفترة الزمنية الممنوحة للمصارف بشأن حصول المسؤولين الرئيسيين على الشهادات المهنية المتخصصة للوظائف الواردة في ملحق الشهادات المهنية المتخصصة الوارد ضمن التعليمات الأصلية وذلك حتى نهاية العام 2021، على أن تكون هذه الوظائف مشغولة من قبل مسؤولين حاصلين على الشهادات المهنية المتخصصة اعتباراً من بداية العام 2022.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/13

مجموعة الإستمارة المالي
سلطة النقد الفلسطينية